شيئا ان يقول كون فيكون واعلم ان في هذا المقام

اراد شيئا ان يقول كون فيكون واعلم ان في هذا المقام
نظر وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق
احدهما عند تحقق الاخر فعلى هذا يلزم ان لا ينفك
تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا
فحينئذ يلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين
الانتاج من الدليل ان حمل على اصطلاح المنطق و
اما ان حمل على اصطلاح الاصوليين فلا يصدق على
دليل اصلا وهو ظاهر مع انه يصدق على ما ليس الدليل
عندهم عبارة عن امثاله كافة البينة الانتاج بحسب
اصطلاح الميزان فتامل وقوله وهو المدلول الاظهر
انه لا يعد من اجزاء التعريف **الامارة** في اللغة هي العلامة
وفي الاصطلاح عبارة عن الحجة **التي يلزم من العلم بها**
الظن بوجود المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين
كما ذكرنا والظن هو التصديق العاري عن الجزم وهذا لا
يصدق على غيره من الادراكات اصلا **وقيل** ان هذا
التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة
التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء اخر واجيب
عنه بانه المراد بالوجود اعم من ان يكون ههنا او خار
جا ولا ينقض التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني
ثمه فان قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن
والا يلزم ان يكون له وجود في الخارج لانه اذا كان الشيء موجود

او خارجا ولا ينقض التعريف بما ذكرتم لتحقق
الوجود الذهني ثمه فان قلت ... فان قلت

ن اجزاء التعريف

غة هي العلامة

٣

على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وهي بهذا المعنى تقا
بلها الاضلال وهو الدلالة على ما يوصل الى الهلاك **وتسهيل**
عليه طريق الفهم والتفهيم وانما جعل كلا من الهداية
والتسهيل مستندا الى الاداب انفسها وان لم يتحقق ذلك
بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي
ان لا ينفك وقوفه على القواعد والاداب عن الرعاية
اصلا وان لا يلزم ان يكون وجود علمه ايا ما وجهله على
السوية في الاعتصام والتحرز عن قبوع الغلط في المناظرات
والابحاث وقد يقال انما جعل نفس الاداب حافظة
لا نفسها مبالغة وتاكيدا بطريق الاطلاق المتعلق **وهي**
اي تلك الاداب **وان كانت متداولة** اي من
تداولة الايدي اي اخذته بين المحققين المتقنين
لكنها ما كانت منظومة في سلك النظم هو الجمع
والسلك هو الخيط ومجموعة في عقد وهي القلادة
اردت نظم منثورها وجمع ماثورها المنثور المتفرق
والماثور المروي **تحفة** اي هدية **للاخ العزيز ملك**
الصدور ودرر الاعيان شرف الاماثل والاقران
نجم الدين عبد الرحمن ادام الله تعالى بركاته ●
فالتمست اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح
فلا يتوجه ما قيل ان التماس لا يناسب هذا المقام لانه يختص
بمقام المساواة بين طرفي الكلام **الهام الصواب** وهو ما يطابق

Copyright © King Saud University